الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ د. جمال المراكبي

أسس ودعائم الحكم في الدولة الإسلامية للكاتب : د: جمال المراكبي

أولاً : الشرعية

ولا ، شرعية وقيود ضوابط تحكمه الإسلامية الدولة في الحكم نظام

يمكن بحال أن نتصور أنه متروك لأهواء الحاكم وبطانته ، يحكمون بما تمليه عليهم أهواؤهم ومصالحهم ، ثم يضفون على هذه الأهواء الصبغة الدينية ويتحكمون في رقاب الناس باسم الدين ، كما يظنه بعض من يجهلون حقيقة هذا النظام .

تعالى قال ، به وحاكم تعالى الله بشرع محكوم ، شرعي نظام إنه : **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (البقرة : 256) . **تعالى الله دون من مطاوع متبوع معبود كل هو والطاغوت .**

مع والأغراض الأهواء متابعة وعن ،الدين علماء كانوا وإن الأشخاص عبادة عن الكريم القرآن نهى وقد

الإعراض عن شرع الله تعالى، فنعى على أقوام : **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** (التوبة : 31) **الأهواء اتباع آخرين على ونعى .فيطيعونهم الحلال عليهم ويحرمون ،الحرام لهم يحلون**

إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ (الجاثية : 23) . **لنبيه تعالى الله قال ولهذا** : **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ** (المائدة : 49) **أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**

. الإسلام في الحكم نظام عليها يقوم التي الراسخة والقاعدة المتين الأساس هو الله بشريعة فالحكم

على وسلم عليه الله صلى النبى حث وقد

التمسك بأهداب الشرع من بعده (1) **تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى كتاب الله وسنتي**

المبعوث الأنبياء خاتم هو محمدا أن يقينا نعلم ونحن

للناس كافة ، وأن شريعته خاتمة الشرائع يصلح الله بها فساد كل زمان ومكان ، ونعلم بالضرورة أن نصوص الشرع محدودة متناهية ، وحوادث الزمان المتجددة غير متناهية ولهذا قررت الشريعة مبدأ الاجتهاد ، والاجتهاد فى فهم نصوص الشرع وتطبيعها ، لا الاجتهاد في نبذها والإعراض عنها ، فليس هناك اجتهاد مع النص . ويؤدى الاجتهاد بضوابطه إلى تطور الفقه الإسلامي وخصوبته ومرونته .

.بضوابط محكوما التشريع ويكون ،التشريع ف الأمر وأولى للمجتهدين الحق تعطى الشريعة فإن هنا ومن

أولها : **باطلا التشريع وقع وإلا روحا أو نصا الثابت الله شرع يخالف ألا .**

تحقيق على مبنيا يكون أن : **الثانى**

مصالح الناس ودفع الضرر عنهم . وتمتد هذه التشريعات لتشمل التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية ، بل والتشريعات المستقلة فيما لا نص فيه ، وهو ما يعرفه الأصوليون بـ

المباح تقييد في الأمر أولى حق

منها الراشدين عهد في التاريخية السوابق في كثيرة أمثلة وعليه : **عثمان عهد فى والاختلاف الفرقة لنبذ واحد مصحف على الناس جمع . بالمسلمات الضرر لمنع الفتوح انتشار بعد الكتاب أهل بنساء الزواج من الصحابة عمر منع .**

والتطرف التناقض من معصومة فهى ثم ومن ، ووجهتها وغايتها مصدرها حيث من ربانية شريعة إلى تحتكم الإسلامية الشرعية إن

والاختلاف الذي يصيب تشريعات البشر .

القيامة يوم الأمم على الشهادة منزلة إلى بها فتتأهل ،الوسط الشريعة تقيم التي هي الوسط الأمة كانت لذا ،بالوسطية الشريعة هذه وتمتاز

الناس (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**) . **(1) صحيح . أخرجه العباس ابن حديث من شاهد وله ، معضلا الموطأ فى مالك رواه .**

وانظر ، هريرة أبى حديث ومن ، الحاكم

المشكاة (رقم 186) ، والصحيحة .

الرابط الاصلي

Powered by SaphpLesson 4.0